

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار الخ .

قوله وإن قال : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت إثنين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وكلما طلقت أربعة فأربعة أحرار ثم طلقهن جميعا : عتق خمسة عشر عبدا .

هذا المذهب صححه في المغنى و الشرح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم واختاره القاضي وغيره .

قال في المحرر و النظم : وهو خطأ .

قال الشارح : وهذا غير صحيح .

ويحتمل أن لا يعتق غير أربعة قاله المصنف .

وقيل : يعتق ثلاثة عشر .

وقيل : يعتق سبعة عشر قال الشارح : وهو غير سديد .

وقيل : يعتق عشرون وهو احتمال لأبي الخطاب أيضا في الهداية .

قال الشارح أيضا : وهو غير سديد